ملف رقم 29045 قرار بتاريخ 1983/07/10

قضية: (ع ل) **ضد**: (ش ص) و (ن ع)

شيك بدون رصيد - تحريك الدعوى العمومية - تقديم شكوى من المتضرر - ليس من الضروري - بمبادرة من النيابة - نعم.

(المادة 374 من قانون العقوبات)

- متى نص القانون على عقاب كل من اصدر بسؤ نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان قد قبل أو ظهر شكيا مع علمه بعدم كفاية الرصيد ، او كان قد قبل او ظهر الشيك على وجه الضمان فإنّه لم يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر، فإذا علمت النيابة بالوقائع بامكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية دون ان تكون متوقفة على شكوى المتضرر من هذه الوقائع.

- وللقضاء بتطبيق هذا المبدا القانوني فان قضاة الموضوع التزموا بتطبيق القانون عند الحكم في القضية، ولذلك يستوجب رفض الطعن موضوعا.

المجلس الأعلى

وبعد الإستماع إلى السيد بلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 29 أوت 1987 من المسمى (ع ل) ضد القرار الصادر في 23 اوت 1981 من مجلس قضاء عنابة الغرفة الجنائية الذى حكم عليه بعقوبة ثلاث (3 اشهر حبسا واداء مبلغ 35500 دينار غرامة لسحبه شيكا بدون رصيد الواقعة المعاقب عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث ان الرسم القضائي مسدد

وحيث يستوفى في الطعن االشروط القانونية فهو مقبول .

وتأييدا لطعنه قدم نيابة عنه الأستاذ قاضي عبد اللطيف مذكرة تتضمن ثلاث اوجه .

الوجهان الأول والثاني مقترنان: المأخوذان من قصور الاسباب وخرق الشكليات الجوهرية

للاجراءات لأن شركة النسيج والملابس الجاهزة (سونيتكس) الطرف المدني لم يستمع اليها عند الاداء بطلباتها حسبما تشترطه المادة 353 والمادة 430 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا عدم اشارة مجلس القضاء لأية شكوى مقدمة من أحد الأطراف ضد المدعي.

حيث ان الملاحقات القضائية في القضايا المتعلقة بسحب الشيكات بدون رصيد لا تخضع وجوبا لوجود شكوى الطرف المدني وفي هذا المجال فإنّ النيابة لها امكانية تحريك الدعوى العمومية لدى معرفتها بحدوث هذه المخالفة انطلاقا من حقيقة الأعمال بعدم الدفع للشبك المسحوب المبلغ اليها من المصرف المكلف بالأداء مما يقتضي التصريح بعدم تأسيس هذا الوجه .

الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية لان القرار المطعون فيه لا يشير إلى العقوبة المحكوم بها مكتفيا بتأييد العقوبة الصادرة من المحكمة .

حيث ان مجرد تأييد الحكم الصادر من قضاء اول درجة يساوى تبني أسباب ومنطوق الحكم المذكور وهذا يعني قضاة الإستئناف من اعادة ذكر العقوبة المصرح بها من قضاء المحكمة في منطوق قرارهم إضافة إلى ان هذه العقوبة وردت الاشارة اليها في حيثيات القرار مما يستتبع ان هذا الوجه بدوره غير مؤسس.

لـهـــذه الأسـبـــاب

قـرر الـمـجـلـس الأعـلـى مـايـلـي: قبول الطعن شكلا والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا.

الحكم على المدعي باداء المصاريف .

بذا صدر القراربالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني . للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

مـراد بـن طبـاق	الـرئـيـــس
محي الدين بلحاج	المستشار المقـرر
بوفامة عبـد القادر	الـمـسـتـشـار

بحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام. وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط.